التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية، مؤسسة الوقف أنموذجا

(التحبيس على المذهب الحنفي)

الأستاذة: وافية نفطي، جامعة بسكرة، الجزائر

الملخص:

لقد ساهمت العديد من العوامل في انتشار الأحباس في الجزائر العثمانية، السياسية والدينية والاجتماعية. وسوف نركز في هذه الدراسة على دور المذهب الحنفي الذي دخل إلي الجزائر مع الوجود العثماني، وأخذ العمل به في مجال التحبيس، حيث يقول حمدان بن عثمان خوجة: «... وعلى العكس فلو طبقت مبادئ القضاء المالكي فإن الأوقاف تقل بكثير» فكيف انتشر المذهب الحنفي في الجزائر وما هي مجالات تطبيقه؟ كيف تعايش مع المذهب المالكي؟.

Abstract:

The Wakf or habous, charity and solidarity deed tool within Muslim communities. In Algeria, particularly in Ottoman Empire era, Algeria has expanded in the late 18th and early 19th century. There are several factors that contribute to this significant expansion of the Wakf, and in this study we will based on a religious factor, and the domination of Hanafi school (madhabe Hanifite) towards the Maliki school (madhabe Maliki) because a significant number of transaction was pious foundations still registered with the Hanafi school (madhabe Hanifite) in Algiers because if schools (madhabe) was more softer against the Wakf operation.

مقدّمة:

الأوقاف أو الاحباس، مؤسسة عرفتها البلاد العربية والإسلامية وقد لعبت أدوار متشعبة أثرت في الحياة الاجتماعية والثقافية في المدن والأرياف. ومؤسسة الوقف في الجزائر عرفت تطورا كبيرا ونموا سريعا خلال العهد العثماني وخاصة منذ أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وأصبحت تمثل مؤسسة قائمة بذاتها تهتم بالشؤون الاجتماعية والثقافية. وعمل الحكام والقائمون على الأملاك الموقوفة على تنظيم شؤون الأوقاف، فأنشئوا إدارة محلية يتولى المفتي الأكبر الإشراف عليها وينظر في أمورها المجلس العلمي الذي يضم علماء المالكية والحنفية ويشرف على سير مصالحها النظار(الوكلاء) والشواش.

ومنذ ذلك الحين اعتبرت مؤسسة الوقف هيئة شبه مستقلة تتوزع على عدة مؤسسات دينية وخيرية وتعليمية أهمها مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين- مكة والمدينة- ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم و مؤسسة سبل الخيرات(مساجد الحنفية) ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس بالإضافة إلي باقي المؤسسات الأخرى التي تتولى رعاية أوقاف الأولياء والشرفاء والجند والعيون والحصون والثكنات العسكرية.

أصبحت الأوقاف تستحوذ على مايزيد عن نصف الأراضي المستعملة زراعيا وتساهم بما يعادل نصف الإنتاج الزراعي وهذا مادفع بعض الكتاب إلي القول بـــأن الأضرحة ومزارات الأولياء أصبحت تنتشر في كل مكان وبأن جل بساتين ضواحي مدينة الجزائر ومنازلها تعود إلي أوقاف الحرمين الشريفين.

ومن خلال هذه الأهمية التي عرفتها مؤسسة الأوقاف يمكن أن نطرح التساؤل التالي ماهي العوامل التي جعلت مؤسسة الوقف تأخذ هذه الأهمية وتتمتع بهذا العدد الكبير من الأملاك الموقوفة؟ ماهي الظرفية التاريخية التي تطورت فيها الاحباس بالجزائر خلال العهد العثماني وماهي إستراتيجية المحبسين الجزائريين في حرصهم على تحبيس أملاكهم على المذهب الحنفي رغم أنهم يتبعون المذهب المالكي؟ هل عمل الجزائريون بالمذهب الحنفي في جميع المجالات أم اقتصر

الأمر على تحبيس الأملاك فقط؟ هل وقع فرض المذهب الحنفي من جانب السلطة العثمانية في الجزائر؟

إن تطور مؤسسة الحبس أو الوقف و إكتسابها الأهمية الكبرى بالجزائر، لم تكن خاصية انفردت بها الجزائر خلال العهد العثماني فقط، بل شملت جميع البلدان العربية والإسلامية التي خضعت للسلطة العثمانية منذ بداية القرن السادس عشر.

لقد تصدت العديد من الدراسات العلمية حول أهمية الوقف ودوره في كل من تركيا [1] في حد ذاتها والقاهرة [2] ودمشق [3] و حلب [4] و تونس [5] و غيرها من المدن العربية و الإسلامية التي كان لمؤسسة الوقف الدور الرئيسي في تطوها التاريخي والاجتماعي والطوبوغرافي على الخصوص.

ولقد بينت هذه الدراسات أيضا أن الوقف شهد تطورا و أهمية مع الوجود العثماني بهذه المناطق فذهب يديليز Yediyildiz في أطروحته حول مؤسسة الوقف في تركيا في القرن الثامن عشر من خلال تحليل أسباب هذا التطور وهذه الأهمية داخل تركيا و تنوعها و تداخلها. ولخص هذه العوامل، اجتماعية والاقتصادية والسيكولوجية و الدينية، وبين الروابط التي توجد مابين مؤسسة الوقف و البنية الاجتماعية و التطور التاريخي و التنظيم السياسي و الإداري التي وجدت فيه، و أيضا علاقتها مع ذهنية الأشخاص الواقفين. لذلك وجب التساؤل عن الظروف التي تطورت في ظلها مؤسسة الحبس في الجزائر خلال العهد العثماني و خاصة في فترة القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر الميلاديين؟

1- الأسباب والظروف التي تطورت فيها مؤسسة الحبس في الجزائر:

نحن لا نريد الخروج عن القاعدة، لم تكن الجزائر استثناءا، فقد خضعت للسلطة العثمانية منذ سنة 1519 عندما اقنع خير الدين بربروس أعيان مدينة الجزائر وأهاليها بضرورة تقديم الولاء للدولة العثمانية، حيث كانت تمثل القوة الإسلامية الوحيدة في البحر الأبيض المتوسط القادرة على القضاء على الخطر

والمد المسيحي الإسباني في المنطقة. وكانت أولي وأهم الأعمال العسكرية والعمرانية التي اهتم بها خير الدين هي طرد الأسبان نهائيا من مدينة الجزائر وإنشاء ميناء مدينة الجزائر الذي عرف في تلك الفترة برصيف المول ذلك في سنة 1529- 1533 وجعل من الجزائر قاعدة بحرية جهادية تنطلق منها عمليات الجهاد البحري، وأصبحت تهابها الدول الأوروبية.

كما كان أول وقف عثماني بمدينة الجزائر هي أوقاف خير الدين باشا بربروس وكان حسن باشا بن خيرالدين أول ناظر على هذه الأوقاف لمدة خمسة سنوات حتى وفاة خيرالدين باشا سنة 1549م، ثم تلتها أوقاف حسن باشا بن خيرالدين وأوقاف علي بجنين وهو أحد أهم رياس البحر وأوقاف حسن ميزامورطو ثم بعد ذلك تتالت وتكاثرت أوقاف البشاوات بالجزائر مثل أوقاف خضر باشا وعبدي باشا وحسن باشا.

والجدول التالي يبن لنا عملية تطور الأحباس وتزايدها حسب الفترات التاريخية وذلك من القرن 10ه/ 16م إلي غاية النصف الأول من القرن 13ه/ النصف الأول من القرن 19م، حيث شهدت في هذه الفترة الأخيرة تراجعا كبيرا.

الفترات التاريخية	القرن10ه/16م	القرن11ه/17م	القرن12ه/18م	القرن13ه/19م
	958ه-993ه 1551م- 1585م	1005ه- 1099ه 1576م- 1687م	1100ه- 1199ه 1688م- 1789م	1200ه- 1255ه 1789م- 1838م
عدد الأحباس	3	46	323	98

تم وضع الجدول أعلاه وفقا لما جمعناه من عقود الأحباس من الأرشيف الوطني الجزائري ثم ترتيبها و تصنيفها حسب الفترة الزمنية التي تعود إليها. ونلاحظ أن هذا التحبيس شمل جميع الفئات الاجتماعية الفاعلة في المجتمع و أيضا جميع العقارات الحضرية منها والريفية.

نلاحظ حسب الجدول أعلاه أن فترة القرن 16م (10هـ) شهدت تعداد الاحباس انكماشا وهذا لا يرجع إلى قلة الأحباس في حد ذاتها في هذه الفترة فقط، ولكن إما يرجع إلى ندرة الوثائق أو عقود التحبيس التي تعود إلى هذه الفترة. فالوثائق تشهد من حين إلى آخر بعض الانقطاع بين الفترات الزمنية المختلفة. و هذه الظاهرة ميزت وثائق الأرشيف الوطني العربي العثماني بالجزائر.

أما فترة القرن 17م (11هـ) فقد شهدت تعاظما متسارعا عشرة أضعاف تقريبا. أما الفترة التي شهدت أكبر نسبة من التحبيس كانت خلال القرن 18م (12هـ)، في حين أن فترة القرن 19م (13هـ) فقد بدأت نسبة التحبيس تتناقص فدنت تقريبا الثلث.

إن ظاهرة إرتفاع نسبة التحبيسات خلال القرن 17 ووصولها إلى الذروة خلال القرن 18، ثم تراجعها قليلا بداية القرن 19 مربوطة بالتطور التاريخي الذي عرفته البلاد خلال هذه المراحل التاريخية، كما إرتبطت بالظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية للجزائر عامة و مدينة الجزائر خاصة، حيث كانت تمثل عاصمة الأيالة و أيضا الواجهة البحرية، ومركزا للتوتر السياسي و العسكري. فما هي الظروف التاريخية التي كانت وراء ذلك؟ وسوف نركز خلال هذه الدراسة على العامل الديني الذي كان سببا هاما في تطور الأحباس و كثرتها.

2- دور المذهب الحنفي في تطور الأحباس داخل مدينة الجزائر من القرن 16 إلى بداية القرن 19:

لقد عرفت الجزائر قبل الوجود العثماني بالمنطقة ظاهرة التحبيس، فقد كانت منتشرة بالمغرب الأوسط وكان المذهب الوحيد المعمول به في المنطقة هو المذهب

المالكي و بالتالي فتحبيس الأملاك كان على المذهب المالكي، وجميع الفتاوي حول االتحبيس التي جمعها الونشريسي في كتابه المعيار الجزء السابع، كانت على المذهب المالكي خاصة أنه كان صريحا في أحكامها من هذه الناحية. ترجع هذه الفتاوى إلى نهاية القرن 15 و البعض الآخر تعود إلى القرن 13و14م بالنسبة للمغرب و القرن 10و11و12م بالنسبة للأندلس [6].

كانت هذه المجموعة من الفتاوى عبارة عن أسئلة شرعية حول ما نزل بالأملاك المحبسة من اعتداء و إستيلاء ونهب وخراب. فكانت الأحكام الإجتهادية التي أدلى بها الونشريسي من خلال الفتاني التي حدثت في عصره أو التي سبقته بمثابة مرحلة تطورية عرفتها مؤسسة الحبس بالمنطقة فقد عرفت هذه المؤسسة نموا قبل الوجود العثماني - قبل تطبيق المذهب الحنفي- وجاءت هذه الأحكام من أجل الحفاظ على هذه الأملاك المحبسة و ضمان مصدر قار للمؤسسات الدينية التابعة لها والتي تعتبر المصدر الأساسي و الوحيد لبقائها و إستمرارها.

إن أغراض التحبيس أو مقاصده كما تسمى في الشريعة الإسلامية في ظاهرها خيرية حيث تعكس لنا واقع الحياة الروحية للسكان خاصة من خلال تحبيس أملاكهم على المؤسسات الدينية: مساجد، ومدارس، وكتاتيب والزوايا وغيرها، حيث لاحظ الدكتور ناصر الدين سعيدوني أن جل الأحباس بفحص مدينة الجزائر كانت لصالح الأولياء الصالحين والمرابطين والمنتشرة أضرحتهم بتلك الأماكن وهذا راجع لإعتقاد عامة الناس ببركة هؤلاء الأولياء والمرابطين [7].

لكن إذا درسنا عقود التحبيس دراسة متأنية وتحليلية نلاحظ أن هناك العديد من المقاصد الأخرى والتي يمكن أن نطلق عليها المقاصد الدفينة أو الأغراض الشخصية الخاصة بالواقف أو المحبس التي يكنها الواقف عند تحبيس أملاكه.

لقد كانت أسباب التحبيس مركبة من عاملين أو هدفين أساسيين متكاملين الأول يخدم الثاني، الأول يتمثل في ابتغاء مرضاة الله تعالى وفعل الخير

والثاني الحفاظ على الملك ومنعه من التفكك والإنقسام عن طريق الإرث. هذه الأسباب لم تكن مستثنية خلال فترة ماقبل الوجود العثماني، فأغراض وأسباب التحبيس كانت دائما متشابكة وغامضة، والبعض معلن عنها والبعض الآخر دفينة ولا يمكن تحديدها أو ملامستها إلا إذا دققنا في عقود التحبيس.

إن طبيعة الأحباس التي كانت منتشرة بالمغرب الأوسط قبل الوجود العثماني هي الأحباس الخيرية أو الوقف الخيري أو العام وهو ما أخذ فيه برأي المذهب المالكي الذي كان معمولا به في تلك الفترة، حيث كانت تعود منافع وريع هذا الوقف إلي الجهة التي أوقفت عليه مباشرة سواء كان مسجدا أو مدرستا أو زاويتا، والترميم و الحفاظ على أسوار المدينة، و تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، وفداء الأسرى المسلمين و تحريرهم من يد المسيحية وغيرها من وجوه الخير [8].

وبذلك يمكن القول أن الوقف الخيري كان معمولا به أكثر في المغرب الأوسط أما الأهلي أو العائلي كان أقل إنتشارا أو منعدما إن استطعنا القول.

إن تطور الأحباس سوف يستمر خلال العهد العثماني، الذين جلبوا معهم المذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانية* الذي أقروه في البلاد وأصبح مذهب الأقلية التركية و أبنائهم المولدين الذين عرفوا بالكراغلة. وبإقرار المذهب الحنفي، إنتشر الحبس الأهلي أو العائلي وهذا ما سوف نحاول البحث فيه و إبرازه من خلال هذه الدراسة. فكيف بدأ الأخذ بالمذهب الحنفي في مجال التحبيس؟ ولماذا أخذ الجزائريون في تحبيس أملاكهم بالمذهب الحنفي رغم أنهم مالكي المذهب؟ وماهو موقف علماء المالكية من هذه المسألة؟

فتعريف الوقف الأهلي(الخاص) هو تلك الأملاك والعقارات المحبسة على الواقف (على نفسه) ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده من عقبه وبعد انقضاء العقب على المؤسسة الدينية كالحرمين الشريفين وغيرها من المؤسسات التي ظهرت في تلك الفترة. وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نقوم بتعداد نسبة التحبيسات على المذهب المالكي ونسبة التحبيسات على المذهب الحنفي، ثم

دراسة عقود الوقف والعبارات التي وردت فيها، التي تنص وتؤكد على أن التحبيس تم على المذهب الحنفي، ثم دراسة الأسئلة الفقهية التي طرحت على العلماء، من قضاة ومفتيين وخاصة منها التي طرحت على المجلس العلمي، والتي يطلب فيها أصحابها، الإذن الشرعي بالتحبيس على المذهب الحنفي والعمل به نظرا لكون غالبية الجزائريين على مذهب مالك بن أنس.

أ- **التحبيس بين المذهب المالكي والحنفي:** لم يرد نص شرعي صريح في القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة عن الوقف، لذلك كانت أحكامه مستمدة من اجتهاد الفقهاء المستندة على المصادر التشريعية. وتتفق المذاهب الإسلامية الأربعة على جواز التحبيس عامة و تتباين من حيث شروطه و التصرف فيه ووضعوا أحكاما و شروطا وقواعد تسير عليها عملية التحبيس. علما أن أبا يوسف تلميذ أبو حنيفة النعمان كان يقول بقول أستاذه بعدم لزوم الوفق، لكنه لما حج مع الخليفة العباسي هارون الرشيد و رأى وقوف الصحابة بالمدينة و نواحيها رجع في قوله السابق وأفتى بلزومه وذلك بعد مناظرة بينه وبين الإمام مالك ابن أنس بحضرة هارون الرشيد [9].

ب- فالمذهب المالكي الذي يشترط الحوز حين التحبيس خلافا للمذهب الحنفي الذي يرى في صحة الحبس الافتقار للحوز. كما أن المالكية تضع شروطا تعتمد في عمليات التحبيس، فهو يشترط منع الحبس إذا كان مخالفا لبعض التشريعات الدينية كالتحبيس على الذكور دون الإناث. بالإضافة إلى ذلك، المذهب الحنفي سمح بمعاوضة العقار المحبوس التي يرفضها المذهب المالكي، كما أنه يجيز تحبيس المالك على نفسه وهو لازم على المحبس عليه بصورة مؤبدة بعد حوزه وقبوله [10].

بهذا نلاحظ أن الشروط التي يضعها المذهب المالكي في مجال التحبيس كانت صارمة، وأن الشخص الذي يريد أن يحبس أملاكه ليس له الحق الرجوع في ذلك. وفي المقابل نجد أن أبا يوسف أقر بجواز الوقف ووضع أحكاما وشروطا

إمتازت بالمرونة و التساهل سواء من ناحية أحكام لزومه أو طرق إستغلال الأملاك الموقوف .

هناك مسألة هامة جدا يجب الإشارة إليها قبل الخوض في الحديث عن التحبيس الجزائريين لأملاكهم على المذهب الحنفي، المتمثلة في أن المذهب الحنفي كان فقط مذهب السلطة أي الطبقة السياسية و العسكرية الحاكمة و أيضا أبنائهم الكراغلة. فالإدارة العثمانية في الجزائر لم تفرض المذهب الحنفي على بقية السكان على حساب المذهب المالكي، بل العكس بقي السكان على مذهبهم في معاملتهم اليومية و الفقهية و الاجتماعية من بيع وشراء وزواج وطلاق و كراء و منازعات و غيرها. ولم يأخذ الجزائريين بالمذهب الحنفي إلا فيما يخص التحبيس وما تعلق به من معاملات و طرق استغلال الأملاك الموقوفة. وهذه المسألة ملفتة للانتباه حيث تعايش المذهبان داخل البلاد الجزائرية تعايشا سلميا ولم تحدث تلك القطيعة بين المذهبين رغم أن الطبقة الحاكمة في البلاد كانت تزكي علماء الحنفية على حساب علماء المالكية، وكان المفتي و القاضي الحنفي يعين مباشرة من الباب العالي و يأتي مع الباشا الجديد أما فيما يخص القاضي و المفتي المالكي فقد كان يعينه الباشا. باستثناء أواخر القرن الثامن عشر أصبح تعيين المفتي و القاضي الحنفيين من اختصاص الباشا أو الداي [11].

وكانت عائلة ابن العنابي أول عائلة جزائرية تمارس القضاء و الإفتاء الحنفي في الجزائر وكان آخر مفتي حنفي بالجزائر العثمانية عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830م هو محمد ابن محمود ابن محمد ابن حسين الجزائري العنابي(1775م-1850م) ويذكر أبو القاسم سعد الله أن أول من مارس الإفتاء في العائلة الجد الأكبر حسين ابن محمد الذي تولى الفتوى أربع مرات و توفي سنة 1150ه/ 1737م [12].

و لم يقع فرض المذهب الحنفي على السكان من طرف الإدارة التركية بل كان لهم الحرية الكاملة في ممارسة حياتهم اليومية و اختيار المذهب الذي يرضونه و بالتالي ظهرت بالجزائر العثمانية مؤسستين مختلفتين، الحنفية و المالكية فنجد

محكمتين واحدة خاصة بالمذهب المالكي و الأخرى خاصة بالمذهب الحنفي و نجد مساجد مالكية و مساجد حنفية حيث كان يوجد 115 مسجدا مالكيا منهم 7 حنفية [13].

إضافة إلى اجتماع المؤسستين داخل مؤسسة شرعية واحدة المتمثلة في المجلس العلمي أو المجلس الشريف الذي يعد أعلى سلطة تشريعية وقضائية و بمثابة محكمة الاستئناف الذي يلزم فيه حضور المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي و الحنفي لحل القضايا المستعصية و الإجابة عن الأسئلة الفقهية المطروحة وكان مقره بالجامع الأعظم(المالكي).

وتذكر وثائق الأرشيف الوطني بعض الأمثلة حول لجوء الأحناف إلى المحكمة المالكية لإنهاء بعض المعاملات و العكس صحيح، لجوء المالكية للمحكمة الحنفية لقضاء حوائجهم: «الحمد لله –بالمحكمة المالكية– أمام القاضي(كذا) أشهد المكرم (كذا) السيد ساجي بن عبد الله التركي شاهديه على نفسه أنه باع من المكرم حسن يلداش ابن محمد التركي جميع جلسة الدكان التي على ملكه المعدة للسياجة الكائن قرب زنقة الدوامين بناحية باب الجزيرة التي فوق الدروج بيعا تاما... بثمن خمسون ريال ذهبا... شهد مع ذكر المبتاع حسن المذكور أن إبتياعه ماذكر ممن ذكر بثمن المذكور لزوجه الولية الزهراء بنت عبد القادر ومن مالها الخاص... أواسط شوال 1187 ه».

«ثم حضرت الآن بالمحكمة الحنفية انها باعت من المكرم مصطفى الإنجشاري بن إبراهيم التركي جميع الجلسة... بثمن خمسة و خمسون ريال كلها ذهبا و شهد ما إبتاعه هو للولية الزهرة بنت أحمد ومن مالها الخاص أوائل ربيع الأول 1192 ه». «ثم حضر زوج زهرة بنت أحمد مصطفى ابن إبراهيم الذي لديه توكيل منها و باع من المكرم سليمان جميع الجلسة... بثمن ثلاثة وعشرون دينار ونصف دينار سلطانية ذهبا أوائل الربيع الثاني 1199» ثم «حضرة هذا الأخير وحبسها على الساقية التي هي مجرى الماء للجزائر تحبيسا تاما مؤبدا... أوائل الربيع الثاني 1199» [14].

كما يمكن إدراج مثال آخر وهو عبارة تتكرر تقريبا في جميع عقود التحبيس بالدرجة الأولى و عقود المعاملات الأخرى الموجودة بالمحكمة الحنفية «إنه مالكي و يريد أن يحاكم عن طريق المحكمة الحنفية».

بعد أن بينا مدى التعايش السلمي بين المذهبين المالكي و الحنفي و الذي كان التحبيس مظهرا من مظاهره الطاغية فسوف نحاول أن نبين الأسباب و الدوافع التي جعلت الجزائريين يحبسون أملاكهم على المذهب الحنفي الذي يعتبر دخيل على البلاد وبعيدا جدا عن السكان خاصة إذا علمنا أن المذهب المالكي قد إستقر بالمنطقة منذ عهد بعيد جدا.

إن تصفحنا لعقود الأوقاف طيلة العهد العثماني و خلال القرون التالية(10ه/ 16م) و (11ه/ 17م)و (12ه/ 18م) و(بداية 13ه/ 19م) و التي تم إحصائها حيث شملت الدراسة تقريبا 470 وقفية ،10٪ منها كانت أوقافا خيرية أما الباقي فكانت أهلية أو خاصة، و أغلب هذه الأوقاف إن لم نقل جميعها كانت على المذهب الحنفي، و هنا يجب الإشارة إلى نقطة هامة جدا و أعتبرها عائقا منهجيا يجعل من الإجابة على السؤال مبتورة. و المتمثل في عدم وجود عقود تحبيس واضحة الإشارة إلى أن هذا الحبس عقد على المذهب المالكي، في حين نجد عبارة جد واضحة داخل العقود تشير و تؤكد على أن هذا التحبيس عقد على المذهب الحنفي مثلا: «الحمد لله بعد أن إستقر على ملك... أشهد على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى... إبتداءا على نفسه مقلدا في ذلك بعض أيمة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه و أرضاه وجعل الجنة منزله ومثواه...» والملاحظ أيضا أن العقود الوحيدة التي توفرت لدينا خلال التصف الثاني من القرن 16م أي بداية العهد العثماني ثلاث عقود فقط، حبس السيد الفقيه الحبيب أبو عبدالله محمد بن المنعم المرحوم أبو الحسن علي ابن عبدالله حسن ابن محمد ابن جرواش في ربيع الأخيرة 958ه/ 1551م [15].

وحبس المؤذن أبو الحسن علي ابن رافع الأندلسي في أواسط جمادى الأخيرة 981ه/ 1573م (16). حبس أبو الحسن علي بن (كذا) في أواسط جمادى الأولى 983ه/ 1575م (17).

ولا يوجد بهذه العقود أية اشارة تدل على هوية هذا الحبس هل هو مالكي أم حنفي لذلك لجأنا إلى بعض الحلول واستعمال بعض الوسائل المنهجية للإجابة عن الاشكالية.

لقد حددنا من قبل الفروق الأساسية بين الحنفية والمالكية فيما يخص التحبيس، مثل عدم اشتراط الحوز - التحبيس على النفس وغيرها من الأحكام كالمعاوضة والاستبدال والرجوع في الحبس-، فالمذهب المالكي يشترط الحوز والقبول أما أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة الذي أعطى للمحبس حق الانتفاع بالحبس، ومن هنا كان التحبيس على النفس هي القاعدة التي سوف نأخذها كعامل نفرق به بين الوقف المالكي والوقف الحنفي. اضافة إلى اللجوء للأسئلة الشرعية أو الفتاوي التي قدمها أهالي الجزائر إلى المحكمة المالكية من أجل الحصول على موافقة شرعية للتحبيس على المذهب الحنفي. وللتوضيح أكثر سوف ندرج نص العقود الثلاث:

حبس الفقيه الأصيل ابو عبدالله محمد بن المنعم أبي الحسن المرحوم السيد عبدالله محمد بن جرواش جميع الجنة المعروفة بحدبت المشاط الكاينة خارج باب الوادي أحد أبواب الجزائر المحروسة بالله تعالى... على أولاده علي ومحمد الكبيرين وعلى أولاده الصغار الآن في حجره وهم محمد والمبارك والسميرة وسلطانة وفاطمة وعلى من سيولد له بعد مدة ذكرا أو أنثى ان قضى الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام لا يدخل في ذلك الأبناء مع الأباء... فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد منهم أحد رجع حبسا على أولاد ابن عمه الفقيه محمد بن أحمد بن جرواش لذكر منهم وعلى أولاد ابن عمه أحمد بن ابراهيم بن جرواش للذكور منهم على السواء والاعتدال بينهم بالسوية... فاذا انقرضوا عن آخرهم ولم يوجد منهم أحد رجع

ذلك حبسا على جامع الغزل من هذا البلد الجزائر المحروسة بالله تعالى تصرف غلاته عاما بعد عام على ما يحتاج إليه الجامع المذكور بعد أن تقام منه مصالح الجنة المحبسة... حبسا مؤبدا ووقفا دايما لا يغير عن حاله لا يبدل عن سبيله حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين اراد المحبس بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه... شهر ربيع الآخرة من عام ثمانية وخمسين وتسعمائة.

أما العقد الثاني فكان نصه:«... حبس المؤذن الخير أو الحسن علي بن رافع الأندلسي(كذا) على ولده أحمد الصغير في حجره تحت نظره وعلى كل ولد يحدث له إلي حين وفاته جميع الدار الشرقية الباب الكاينة داخل بلد المدية المعروفة في القديم بدار علي شاشير ... جميع الحانوت الكاينة بسوق الخياطة وجميع البحيرة وجميع ما حتوته املاكه من البلاد والجنان واشجار ودار... على ضريح النبي صلى الله عليه وسلم اواسط جمادى الاخيرة 981هـ ».

أما النص الثالث: «...حبس التاجر المعظم المرعى أبو الحسن علي ابن (كذا) على ولديه لصلبه الشاب جعفر الكبير المالك أمر نفسه و إبراهيم الصغير في حجره وتحت ولاية نظره جميع البلاد الكاينة ببني ربيعة خارج الجزائر المحروسة البلاد المذكورة بتجلابين مشتملة على جنتين إثنتين إحداهما مغروسة تينا و غيره و الأخرى مغروسة عنبا و غيره وعلى بياض ومحرث و غياب وحوش قايم وبرج جديد ودار متصلة به... على التناصف و الإعتدال بين الولدين المذكورين ثم على أعقابهم... وذلك للذكر مثل حظ الأنثيين لا يدخل الأبناء في ذلك كله على الآباء وكلما مات أب قام إبنه مقامه ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه على الباقين على الوجه المذكور و المسطور... وبعدم دخول البنات في ذلك ونص عليه فإذا ماتت أنثى من المحبس عليهم رجع نصيبها لإخوتها إن كانوا وإلا فلباقي المحبس عليهم الأقرب فالأقرب على السنة المذكورة و الطريقة المسطورة فإن إنقرضوا على آخرهم رجع حينيذ ذلك لأولاد البنات المصرح بعدم دخولهم الأقرب فالأقرب من المحبس ... على السطر و الطريق المحرر ثم أعقابهم و أعقاب أعقابهم على حكم ما ذكر فإن إنقرض عقب البنات ولم يبق واحد منهم رجع

لشعبان معتق المحبس المذكور و لإبنه محمد حفيد المحبس المذكور إنصافا بينهما... رفع المحبس على المذكور جميع الحبس المذكور إلى إبنه جعفر الكبير المالك لأمر نفسه المذكور... بتوكيل الأب على المحبس المذكور إياه على ذلك أواسط جمادى الأولى ثلاثة و ثمانين و تسعماية».

هذه النصوص الثلاث التي راعينا فيها التسلسل التاريخي حتى يتبين لنا تطور نص عقد الحبس خلال القرن السادس عشر أي الفترة الأولى من الوجود العثماني بالجزائر وكان أحدهم خاص بحبس عقارات داخل و خارج المدينة في البداية كانت نصوص بسيطة تشمل العقار و المحبس عليهم ومرجع الحبس أما النص الثالث و الأخير فكان أطولهم و إمتاز عن الأخرين بذكر الشروط و القواعد التي وضعها المحبس نفسه و أصبحت كما جاء في العقد سنة «على السنة المذكرة و الطريقة المسطورة»و عبارة «السطر و الطريق المحرر» كما كانت قائمة المحبس عليهم طويلة و متنوعة، كما تم إخراج البنات من عقب البنات من الحبس، لكن بالمقابل لا نجد أيت إشارة على أن هذه التحبيسات عقدت على المذهب الحنفي كالتحبيس على النفس مثلا.

إذن هذه العقود الثلاث التي توفرت لدينا كانت أحباسا مالكية خاصة أن أصحاب هذه الاحباس من أصل أندلسي وكان المحبسين في تلك الفترة يحبيسون أملاكهم على أولادهم مباشرة و أولاد أولادهم وعند إنقراض أحدهم يرجع الحبس إلى وجه من وجوه الخير. أما عن ظاهرة إدخال أبناء العم في الحبس بعد إنقراض العقب و إدخال المعتوقين مع إخراج البنات و عقب البنات من الحبس فقد ظهرت أواخر القرن السادس عشر وسوف تستمر هذه الظاهرة في عقود الحبس خلال القرونيين السابع عشر والثامن عشر - أن ظاهرة الخروج على بعض قواعد وشروط و أحكام المذهب المالكي بدأت قبل تطبيق المذهب الحنفي على الأحباس-

أما عن ظاهرة التحبيس عن النفس و إنتفاع المحبس بالحبس قبل وفاته فقد بدأت تظهر في عقود التحبيس التي تعود إلى القرن 11ه/17م. فقد أحصينا

44حبسا حسبما ماهو مسجل بالجدول 1 (18). 6 أحباس كانت خيرية و 11 حبسا تم على الأولاد مباشرة (أي العقب) أو على الزوجة أو غيرها من الأقارب وهناك حبسا شمل معتوق و أولاده. أما التحبيس على النفس.

فقد أخذ النسبة الأكبر حيث وجدنا 19 حبسا على النفس أولاً ثم على العقب ومن الملاحظ أن التحبيس على الأولاد مباشرة دون النفس كان خلال السنوات الأولى من القرن 17م أو بالتحديد أو أواخر القرن 16م و بداية القرن 17م. أما أواخر القرن 17م و بداية القرن الثامن عشر بدأت تقل التحبيسات على الأولاد و تكثر أو حلت محلها التحبيس على النفس ثم على الأولاد . هل هذا يعني أن الأخذ بالمذهب الحنفي في مجال التحبيس بدأ محتشما خلال القرن 17 ثم تزايد العمل به مع نهاية القرن 17 و بداية القرن 18م .

أما بالنسبة للقرن 18 وبداية القرن 19 فحسب إحصاء الأحباس المسجلة بالأرشيف المحاكم الشرعية [19]. وهي تشمل فقط أحباس الأحواش والبلاد (ملكيات ريفية) وتمثل الفترة الممتدة مابين 1099ه- 1253ه الموافق ل1689م-1837م فأحصينا 04 أحباس خيرية و 51 حبسا على النفس و 25 حبسا على الأولاد مباشرة. إذن إن ظاهرة التحبيس على النفس بدأت تنتشر و يعمل بها منذ نهاية القرن السابع عشر إلى غاية بداية القرن التاسع عشر وهي تمثل القاعدة الشرعية الأساسية في المذهب الحنفي و التي تعتبر الفرق الشرعي بين المذهبين المالكي و الحنفي، « فالمذهب المالكي يشترط أن الذي يهب ملكا ما يتعهد بأن يسمح للمؤسسة المهدى لها أن تشرع حينا لتمتع بذلك الملك... ويعتبر المالكي التحبيس على النفس عملا باطلا » [20].

إذن كيف بدأ تسرب المذهب الحنفي إلى عقود الأحباس و ماهو موقف علماء المالكية من ذلك في تلك الفترة؟

ب- فقهاء المالكية والتحبيس على المذهب الحنفي: إن فقهاء و قضاة المالكية كانوا يجيزون التحبيس على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وجاء هذا في إطار الفتاوى و الأجوبة الشرعية لعلماء المالكية على المسائل الفقهية التي طرحها

المحبسين عليهم قبل تحبيس أملاكهم. إن الجزائريين لم يحبسوا أملاكهم إلا بعد سلسلة كبيرة و طويلة من الأسئلة الشرعية التي تقدم بها هؤلاء إلى السادة العلماء في تلك الفترة محاولين من خلالها إيجاد طريقة شرعية لتحبيس أملاكهم على المذهب الحنفي. و لقد إعتبرها أغلب الذين تقدموا بهذه الأسئلة الفقهية "كنازلة" أو "مسألة" ومعناها حسب ما جاء في ابن منظور: «النازلة: الشديدة تنزل بالقوم و جمعها النوازل و النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس نسأل الله العافية» (21).

أما الهادي فيضيف: «نازلة النازلة، مؤنث النازل. و النازلة مصيبة تنزل بالناس و الجمع نوازل» (22). و يمكن أن نعطي مثال:« الحمد لله سيدي رضي الله عنكم و أرضاكم و متع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن نازلة هي رجل له جنة ورام تحبيسها لله تعالى ينتفع بغلتها مدة حياته و بعد وفاته على من يعود له ذلك وأتى الآن متسائلا ما حكم الله في النازلة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه هل يسوغ له ما رام من الحبس المذكور على الوجه المنظور ليس إلا جوابكم تجزون وترحمون و السلام عليكم» ونص الجواب:« الحمد لله إذا كان الأمر كما ذكر و نقرر ما سطر يسوغ له مارام التحبيس المذكور على الوجه المسطور في قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه و عليه مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كتبه الفقير إلى مولاه محمد بن مصطفى وفقه الله بمنه الجواب أعلاه صحيح و عليه يوافق عبيد ربه أحمد ابن سعيد وفقه الله و أحمد الله ما أجابه به الشيخان أعلاه صحيح.

و عليه يوافق الفقير إلى الله تعالى محمد ابن محمد ابن الصباغ وفقه الله بمنه » إن إعطاء هذه الصفة أو الطبيعة "النازلة"،لمسألة الوقف على المذهب الحنفي لها دلالتها الفقهية وعمقها التشريعي و التاريخي حيث تبين مدى تمسك المجتمع الجزائري بالمذهب المالكي من جهة وأيضا مدى رغبتهم الشديدة في تحبيس أملاكهم على المذهب الحنفي من جهة أخرى نظرا للتسهيلات التي يقدمها و المرونة التي يتميز بها من ناحية الأحكام و الشروط و الطرق إستغلال الأملاك

الموقوفة. قبل الخوض في الحديث عن طبيعة هذه الأسئلة الشرعية و جواب العلماء عليها أردنا أن نحدد بعض ملامح وخصائص وثائق الخاصة بهذه الأسئلة الشرعية:

هذه الأسئلة الشرعية موجودة أغلبها بسجلات المحاكم الشرعية على طريقتين، الأولى عبارة عن قصاصات صغيرة متناثرة في العلب المختلفة مسجل عليها السؤال وجواب العلماء أما الطريقة الثانية يكون السؤال الشرعي موجودا في نص عقد التحبيس نفسه ويأتي أولا، فنجد نص السؤال ثم نص الجواب ثم نص التحبيس. وهذا دليل على انه لا يتم تحبيس إلا بالحصول على الموافقة الشرعية من جانب العلماء.

طرحت هذه الأسئلة، بعض منها على العلماء و البعض الآخر على المجلس العلمي مباشرة. بعض هذه الأسئلة الشرعية لا تحمل تاريخا باستثناء التي طرحت على المجلس العلمي أو التي تسبق التحبيس أو المرفوقة بعقد الحبس، كما أن البعض منها لا تحمل أختاما. لكن هذا لم يشكل لدينا عائقا لأنه تم الإعتماد بالدرجة الأولى على الأسئلة الشرعية التي تحمل أختاما و تاريخا أما بالنسبة التي لا تحمل ختما أو تاريخا فقد تم الإعتماد على أسماء العلماء الذين أجابوا على السؤال وهم الذين في أغلبهم نفس العلماء محاولين من خلال ذلك تحديد الفترة الزمنية التي عاشوا فيها و مارسوا فيها مهامهم كقضاة و مفتيين .

إن عدد العلماء الذين أجابوا على هذه النازلة، الحد الأدنى كان عالمين أما الأقصى فكان أربعة علماء. لقد ركز علماء المالكية في أجوبتهم على هذه المسألة، التأكيد على موافقتهم على التحبيس على مذهب أبي يوسف و صحة هذا العقد، و ذلك ترغيبا للناس للوقف وكانت في ذلك حجتهم حيث ورد في العقود العبارة التالية:«... إذا جعل الواقف لنفسه صح عند أبي يوسف**ومشايخ بلخ ترغيبا في الناس للوقف» .

كما أشار العلماء إلى الكتب الفقهية التي اعتمدوا عليها في تقديم فتواهم بالموافقة وتدعيم لجوابهم الشرعي مثل: الكافي والباقي و الملتقى و الدر المختار و

غيرها، مؤلف الدر المختار لعلاء الدين بن علي بن محمد ولد بدمشق وتوفي سنة 1088هـ [24].

و كان العلماء الذين أجازوا التحبيس على المذهب الحنفي هم: محمد بن مصطفى و أحمد بن سعيد و محمد بن محمد الصباغ ويعود تاريخ فتواهم إلى بداية القرن الثامن عشر أما السيد حسن بن مصطفى بن عبد الله إلى منتصف القرن الثامن عشر كما نجد أيضا فتاوى كل من المفتي عبد الرحمان المرتضى و المفتي محمد بن احمد بن جعدون(مفتي المالكية) والقاضي الطاهر بن أحمد بن محمد و حسين بن محمد وعمر بن محمد بن طاهر الحرار التي تعود فتواهم إلى أواخر القرن الثامن عشر.

إن جميع هؤلاء العلماء عاشوا خلال القرن 18م ومارسوا وظيفة الإفتاء والقضاء على المذهب المالكي، وهذا ما يدعم أكثر الفكرة التي انطلاقنا منها منذ البداية، أن الأوقاف عرفت انتشارا وتطورا واسعا خلال القرن الثامن عشر وخاصة أواخره الفترة التي تكثفت فيها عمليات التحبيس على النفس التي يقرها المذهب الحنفي ووافق عليها علماء المالكية.

لقد استمر المحبسين في أسئلتهم الشرعية إلى أن وقفنا على وثيقة حبس تشير إلي أنه وقع اتفاق تم مابين علماء المالكية حول جواز التحبيس على المذهب الحنفي، ولقد جاء في هذه الوثيقة مايلي:« حبس... ينتفع بغلته وسكناه مدة حياته مقلدا في ذلك قول أبي شعبان والمالكية فيما أجاز الحبس على النفس ان كان معقبا حسبما نقل عنه الباقي وغيره رضي الله عنهم ثم بعد وفاته رجع حبس على ذريته...» [25].يعود تاريخ الوقف إلى سنة 1231ه/ 1815م.

لقد استغلت ظاهرة التحبيس على النفس في بعض النزاعات والخصومات مابين المحبسين، من أجل إبطال الحبس. لكن علماء المالكية رفضوا إبطاله و أكدوا على صحته، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة و مثال على ذلك قضية رفعت للمجلس العلمي تمثلت في نزاع مابين زوجة محبس المدعوة

عائشة بنت محمد و أصحاب الديون المترتبة على المحبس، حيث طلب هؤلاء من الزوجة دفع المتبقي من الديون وطالبوا بإبطال الحبس محتجين بأن التحبيس على النفس لا يصح ومنعتهم الزوجة منعا كليا وترافعت معهم في شأن ماذكر إلى المجلس العلمي [26].

ولقد حضر بالمجلس العلمي بالجامع الأعظم، سادة علماء المالكية و الحنفية، حسين بن أحمد ومحمد بن أحمد بن جعدون وأبو العباس السيد أحمد أفندي وأبو عبد الله السيد محمد. فأظهر أرباب الديون وثائق تتضمن ما أدعوه و طابقوا تاريخ الديون المذكورة بمدة مديدة: « فحينئذ ظهر لهم دامت عافيتهم... أن الحبس المذكور صحيح على كلى المذهبين إما على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة... وهو قول أبي يوسف الذي يلزم بالقول سواء كان الدين سابقا أو لاحقا فإنه صحيح وأما على مذهب إمام دار الهجرة النبوية مالك رضي الله تعالى عنه و أرضاه فقال بصحة الوقف على النفس الإمام ابن شعبان كما نقل ذلك صاحب التوضيح عن الباجي ابن(كذا) وبن عبد السلام وغيرهم عن بن شعبان وبه جرى العمل به في بلاد الجزائر... وأن من رام إبطال الحبس المذكور لا تسمع لدعواه ولا تقبل له حجة وأن أرباب الديون المذكورة إن وجدوا أشياء من متروك الهالك أخذوه وإن لم يوجد فأجرهم على الله ولا لوم على الزوجة المذكورة في الحبس المذكور...» [27].

فصل في القضية أواخر جمادى الثانية 1192ه/ جوان 1778م .

ج- التحبيس بين المحكمة المالكية و الحنفية : جاء في المرآة ما يلي:« إن من كان يريد أن يهب شيئا بعد وفاته ليتوجه إلى مايسمى بالمحكمة الحنفية،... و المالكيون أنفسهم، فإنهم كانوا يحيلون عقودهم على تلك المحكمة لتشجيع الواهبين ومساعدتهم، ولمضاعفة موارد الطبقة المعوزة. هذه الأسباب التي أدت إلى ضرورة إبقاء محكمتين و قاضيين، وكل محكمة لا تقرر إلا بعد أن يبحث الفقهاء شروط العقد و أن يكون هؤلاء الفقهاء من المدرسة التي ينتمي إليها القاضي وذلك لكي لا يقع غموض عند الناس» [28].

لقد حاول حمدان بن عثمان خوجة أن يأكد على أن المجتمع الجزائري كان لديه الحرية التامة في إختيار المحكمة التي يقصدها كما بين أيضا أنهم كانوا يقصدون المحكمة الحنفية خاصة عند عقد الهبات(التحبيس أو الوقف)، لتشجيع الواهبين لكن في حقيقة الأمر يرجع أيضا لما يتميز به هذا المذهب فيما يخص هذه المسألة.

هناك ظاهرة أخرى لفتت إنتباهنا خلال قراءتنا لوثائق الأرشيف الخاص بالمحاكم الشرعية وهي عقد التحبيس على المذهب الحنفي داخل المحكمة المالكية وتحت إشراف القاضي المالكي وأردنا إدراجها ودراستها لتبيان مدى التوافق الذي حصل مابين المذهبين بالجزائر- دائما في مجال التحبيس- هذه الأحباس و البالغ عددها 12 حبسا يعود تاريخها إلى حوالي منتصف القرن 18 وبداية القرن 19(1142ه-1238ه/ 1729م-1822م) (أنضر الجدول رقم 2) وحسب الجدول نلاحظ أن المحبسين كانوا من فئات مختلفة و ذوي الوظائف و الحرف فهناك الباشا وهو حبس السيد علي باشا وأيضا الأتراك العثمانيين برتبة يلداش و منزول آغا كما نجد أيضا أهل الأندلس، عبد الرحمان ابن المرحوم السيد الحاج إبراهيم شهر بوضربة وأيضا من أهل الحرف، فهناك الحفاف و الدباغ والعالم إضافة إلى أحباس النساء .

فعقد التحبيسات لم يقتصر أمرها على المحكمة الحنفية بل نجد حتى الأتراك العثمانيين أصحاب المذهب الحنفي بمن فيهم الباشاوات كانوا يعقدون تحبيساتهم بالمحكمة المالكية أيضا بالتوازي مع المحكمة الحنفية. وجاء في بداية هذه العقود العبارة التالية:« حضر بالمحكمة المالكية المعظم عباس منزول آغا بن محمد بن الكبير به شهر... حبس جميع شطر ما على ملكه عن جميع البلاد الكائنة بوطن يسر الشرقي نظر البلاد المذكورة مع ما اشتمل عليه الشطر من بور و معمور وجنات وبحاير سقوية و بعلية ومياه سايلة وراكدة وماعدى منه عرف به ونسب قديما و حديثا على نفسه ثم يرجع إلى فقراء الحرمين الشريفين... بتاريخ أواسط سفر ثلاثة وسبعين مئة وألف هجرية» [29].

أما المثال الثاني الذي يعتبر أكثر وضوحا ودليل قوي على التوافق و التعايش الذي حدث ما بين المذهبين وهو التحبيس على المذهب الحنفي بالمحكمة المالكية و إمضاء و موافقة القاضي المالكي:« بعد أن إستقر على ملك المكرم مصطفى الدباغ تملك جيع الدار... حضر الآن بالمحكمة المالكية إلى قاضيها الإمام أبو عبد الله محمد بن صالح(كذا) أنه حبس لله تعالى جميع الدار المذكورة إبتداء على نفسه ينتفع بغلتها ذلك مدة حياته مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه و عن ساير الأيمة ثم بعد وفاته يرجع ذلك حبسا ووقفا على ولديه محمد وفاطمة وعلى مايتزايد له إن قدر الله له ذلك و والدتهم خديجة بنت محمد كواحدة منهم ماتناسلوا الذكر و الأنثى في ذلك سواء... يرجع ذلك إلى سيدي عبد الرحمان الثعالبي و الشطر الآخر على المسجد الكاين بالحمامات... أوائل رجب 1201هـ [30].

لم يقتصر الأمر على حرية اللجوء إلى أحد المحكمتين، المالكية أو الحنفية عند عقد التحبيس بل ظهر أيضا ماعرف بالجمع بين أحكام المذهبين في عقد واحد، و ذلك في، حبس الحاجة فاطمة بنت أحمد:« حضرت بالمحكمة المالكية و أشهدت على نفسها أنها حبست لله تعالى جميع الجلسة المذكورة إبتداء على نفسها تنتفع بغلتها مدة حياتها مقلدة في ذلك أيمة الإمام الأعظم وبعض أيمة المالكية في من يريد جواز الحبس على ان يكون معقبا(كذا) وعن سائر الأيمة ثم بعد وفاتها ترجع الجلسة المذكورة حبسا ووقفا على بعلها المكرم مصطفى يلداش بن إبراهيم التركي ينتفع بغلته لذلك مدة حياته ثم بعد وفاته ترجع الجلسة المذكورة حبسا ووقفا على المؤذنين بالجامع الأعظم... أواسط قعدة 1218ه» [31].

فتحبيس الحاجة فاطمة كان أولا بالمحكمة المالكية وثانيا أشارت خلال التحبيس أنها إعتمدت على المذهبين الحنفي و المالكي وسائر الأيمة الذين وافقوا على ذلك و بهذا فقد أخذت بأحكام وشروط المذهبين و جمعت بينهما في عقد واحد.

لقد وافق علماء المالكية على التحبيس على المذهب الحنفي وأشرفوا قضائيا على عقود التحبيس على المذهب الحنفي داخل المحكمة المالكية مما أدى إلى كثرة الأحباس وتضاعفها. كما كانت المحكمة المالكية والحنفية أيضا صارمة في مجال تطبيق نص الوقفية وكانتا تعتبره نصا شرعيا يجب تطبيقه والسهر على ذلك ومراقبة عملية التنفيذ وماآل إليه الوقف. وكانت تأتي للمحكمتين بعض القضايا حول إبطال الحبس والرجوع فيه بحجة أنه غير مطابق للشروط الفقهية بحجة ترتب الديون على المحبس، لكن تم رفض هذه الطلبات ولم يسمح للقاضي الحنفي و لا المالكي بالرجوع وحل الحبس بل يتم تجديد عقد الحبس والتأكيد على صحته وتجديد عملية توثيقه*** ولهذه الأسباب المجتمعة تكاثرت الأحباس وتضاعفت أواخر القرن 18م وبداية القرن 19م.

ولم يقتصر الأمر على موافقة علماء المالكية التحبيس على المذهب الحنفي بل أشرفوا بأنفسهم على هذه التحبيسات داخل المحكمة المالكية، بل كان المالكية موظفين أساسيين داخل مؤسسة سبل الخيرات(الحنفية)- التي تشرف على إدارة مساجد الحنفية- وكان أغلبهم من الأندلسيين الذين عينوا على أوقاف الحنفية، مثل، حميدة الأندلسي الذي كان عضوا في لجنة إدارة سبل الخيرات، ومثل سليمان الكبابطي الذي عينه خضر باشا على أوقاف جامعه وأيضا محمد بن جعدون وهو مفتي المالكية الذي عينه محمد باشا عثمان وكيلا على أوقاف جامع سوق اللوح [32].

إن لجوء المحبسين إلي طرح الأسئلة الشرعية والحصول على فتوى شرعية، هو محاولة إعطاء الصفة الشرعية للحبس لضمان صيرورته حتى لا يتعرض للإبطال لأن التحبيس على المذهب الحنفي أعطى للمحبس حق الإنتفاع بالحبس في حين كان المذهب المالكي يشترط الحوز والقبول. وبالتالي كان للمحبس حرية اختيار أحد المدرستين [33].وهذا ما يترجم التعايش الذي حدث مابين المذهبين خلال الوجود العثماني بالجزائر.

لقد قال المالكية بعدم الاستثناء في مجال التحبيس، فدفعت هذه الشدة أكثر المحبسين إلى الأخذ بالمذهب الحنفي لتسامحه. وأشار أحمد قاسم الذي درس الأحباس بتونس خلال القرنيين 16و 17م فوجد أن الأحباس بتونس أيضا كانت على المذهب الحنفي، وقد شهد بذلك الموثقين والعدول، ويختارون مذهب أبي يوسف الإمام الثاني بعد أبي خنيفة رضي الله عنهما. فأبو يوسف كان قد ضيق في الحبس كل التضييق ثم رجع وتساهل واعتبره مثل العتق، من أنه إخراج للملك ولا يستوجب الحوز، كما يعتبر الواقف ملزما بما تلفظ به فلا يجوز له التراجع عنه ويجيز اشتراط الواقف على نفسه، ويقول أيضا بصحة الوقف على نفسه وعلى ذريته وعلى ذرية ذريته [34].

كما توصل أيضا علماء تونس أيضا إلى جواز الأخذ بالمذهب الحنفي معتمدين في ذلك إلى ما ورد في قضية حبس من فتاوى تناولت هذا الموضوع وتقلد إحداها عن البرزلي ما رواه عن شيخه ابن عرفة رحمها الله من أنه أجاز للمقلد تقليد إمام غير إمامه بشرط عدم التلفيق [35].

إن التحبيس بالجزائر على المذهب الحنفي كان منذ الوجود العثماني رغم أنه بدأ محتشما ثم أخذ العمل به بشكل واسع واستمر العمل به وهذا ما يؤكد قول حمدان بن عثمان خوجة: «... وبمقتضى هذه القوانين المختلفة، أجمع الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة وذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة وعلى العكس، فلو تطبق مبادئ القضاء المالكي فإن الأوقاف تقل بكثير عما هي عليه » [36].

لقد تبين من خلال دراسة رسوم التحبيس والأسئلة الشرعية التي وجهت إلى علماء المالكية والحنفية على حد سواء من أجل الجواز والسماح بالتحبيس على المذهب الحنفي، إن هذه العملية أكدت من ناحية على كثرت الأوقاف وتعددها ومن ناحية أخرى على سيطرت المحكمة الحنفية على أمور القضاء خاصة في مجال التحبيس وما يتبعه من معاملات أخرى متعددة لها علاقة بطريقة استغلال الأوقاف، مثل الكراء والمعاوضة والعناء(الكراء الأبدي) والاستبدال. وأيضا على

كل المسائل المرتبطة بالحبس من النزاعات والخصومات. كما دلت أيضا إلى معرفة مكانة القاضي الحنفي في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام. أما القضايا التي كانت تطرح على المحكمة المالكية، في أغلبها تتعلق بمسائل البيع والشراء وغيرها.

واستمر الأخذ بالمذهب الحنفي والعمل به في مجال التحبيس طيلة العهد العثماني وفترة الاحتلال الفرنسي أيضا، رغم محاولة الإدارة الاستعمارية الفرنسية التقليل من شأن المحكمة الحنفية، حيث كان من أولى أعمال الجنرال كلوزال إلغاء المحكمة الحنفية وجاء في المادة الأولى من قرار 22 أكتوبر 1830م، ترفع جميع دعاوى المسلمين، في الميدانيين المدني والجنائي إلى القاضي العربي، ينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف، وفقا للقوانين والعرف السائدة في البلاد. وفي حالة ما إذا القاضي العربي(المالكي) في حاجة إلى مساعدة المفتي أو القاضي التركي(الحنفي) فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري، لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده [37].

ذلك نجد أن الكفة رجحت لصالح القضاء المالكي أثناء الاحتلال الفرنسي من أجل ضرب الحنفية التي اعتبرتها الإدارة الفرنسية من مخلفات الإدارة التركية. ويؤكد الدكتور أبوالقاسم سعدالله أن الفرنسيين حاولوا أن يخلقوا تنافسا بين رجال الدين المالكية والحنفية. واعتبروا المفتيين الأحناف مرتبطين بالعهد التركي وعاملوهم معاملة تجعلهم تابعين لا متبوعين. وبعد أن كان المفتي الحنفي في العهد العثماني، هو الذي له اليد الطولى والكلمة العليا ورئاسة المجلس العلمي أصبح المفتي المالكي هو الذي يتمتع بهذه الميزة [38].

لكن الملفت للإنتباه أن التحبيسات التي عقدت بعد الاحتلال الفرنسي بقيت على المذهب الحنفي فخلال دراستنا لوضعية الأحباس بمنطقة بسكرة مابين 1830- 1940م [39]، وجدنا أنه استمر العمل بالمذهب الحنفي حين يتعلق الأمر بتحبيس الأملاك. وعلى الرغم من عدم انتشار الحنفية في المنطقة فإن أغلب عقود التحبيس اعتمدت هذا المذهب وذلك نظرا لمرونته والمخرج الذي كان يجده المحبس فيه، جعلهم يأخذون بالمذهب الحنفي في عقود تحبيسهم تخلصا من القيود التي يلزم

بها المذهب المالكي لذلك كثيرا ما نص القضاء في عقود التحبيس بما يلي:«... حبسا مؤبدا ووقفا (كذا) مسرمدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما تعاقبت الأزمان... وأخذ المحبس في تحبيسه هذا بقول الإمام أبي يوسف يعقوب صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وعن ساير الأيمة أجمعين القايل يكفي بانعقاد الحبس حبست ووقفت ويد الملك رفعت من غير افتقار إلى حوز ولا إلى قبول ولا إلي حكم حاكم وهذا القول المشهور هو الذي جر به العمل عندنا في إفريقية الغراء ترغيبا للناس في الأحباس وعلى القول المسطور فقد استثنى المحبس المذكور الانتفاع بكامل غلة الحبس مدة حياته فإن صار إلى دار الآخرة لحقت الغلة...» (40).

كما تتوفر نفس السجلات على تواريخ تعود إلي سنوات متأخرة، مثل حبس السيدة مباركة بنت علي بتاريخ 21 جانفي 1960م بعقد عدد 226:«...وقفت وأبدت جميع العقار والدار والماء المذكورين انفا أولا على نفسها تشغله مدة حياتها ثم بعد وفاتها ولحوقها بدار الآخرة يرجع ذلك حبسا على ابنتها قرموش فاطمة بنت الطاهر بن الحشاني... وعلى أولادها ... مقلدتا في تحبيسها هذا قول الإمام أبي يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنهما وعن سائر الأيمة المهتدى القايل يكفي انعقاد في الحبس قول المحبس قول المحبس حبست ووقفت ويد الملك رفعت من غير افتقار إلي حوز ولا إلي قبول ولا إلى حكم حاكم وهذا القول المشهور عند علماء بلخ وبخارى واصفهان وما وراء النهر وبه جرى العمل في إفريقيا الغراء ترغيبا للناس في الأحباس» (41).

كان المذهب المالكي مذهب البلاد، لكن بعد مجيء الأتراك أصبح المذهب الحنفي مذهب السلطة. وعلى الرغم من أن المذهب الحنفي كان يأخذ به العثمانيون فقط، إلا أنه توسع نطاق العمل به وشمل بقية أفراد المجتمع بكل طبقاته وفئاته وذلك في مجال تحبيس الأملاك« وفيه جرى العمل عندنا في افريقية ترغبيا للناس». فكثر تحبيس الجزائريين على المذهب الحنفي وكان كما رأينا المشرفين على عقود التحبيس من علماء المالكية أيضا، وتكاثفت عمليات التحبيس

وتضاعفت الأملاك المحبسة حتى أنها أصبحت تفوق في بعض الأحيان الأملاك الخاصة.

إن الأخذ بالمذهب الحنفي واستمرار العمل به حتى بعد الاحتلال الفرنسي يرجع إلى الميزات والمخارج الشرعية التي يتميز بها أهمها المرونة وإعطاء الحرية المطلقة للمحبس لوضع شروطه في الوقفية، فشروط المحبس على سبيل المثال، حقه في الانتفاع بالحبس مدة حياته، حقه في وضع الشروط التي يشاء وكيف ما يشاء والحرية في اختيار الورثه وإدخال البعض وإبعاد البعض الآخر وإخراج البنات وعقب البنات وشرط إخراج الزوجة من الحبس إذا تزوجت كما له الحق في إبطال الحبس مدة بقائه حيا، وإن توفي ويمكن أن يعطي هذا الحق لمن يشاء.

ومن هنا نستنتج أن المحبس وجد في المذهب الحنفي حرية التصرف في ملكه وحق الانتفاع بغلته مدة حياته وفي نفس

الوقت الحفاظ عليه وضمان بقائه. إن شروط الواقف تحترم ويعمل بها، فنص الواقف هو نص شرعي كما جاء في حبس السيد مصطفى التركي شاوش العسكر اشترط في حبسه: « متى أراد بيعه أو إدخال من يشاء أو إخراج من يشاء فله ذلك من غير معارض ومن غير منازع... أواسط شعبان 1218 » [42].

الجدول رقم- 1- نماذج من عقود التحبيس خلال القرن 11ه / 17م.

المحبس	المحبس عليهم	مرجع الحبس	تاريخ الحبس
خضر باشا	على المسجد الذي استجد بنائه بسوق الخراطين		1005ه/ 1596م
قامير بنت القايد محمد شقيقة خضر باشا	على حزابين مسجد جامع خضر باشا		1006ه/1597م
محمد بن الولي الصالح سيدي ابراهيم	على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أعقابهم		1015ه/1606م
الحاج يوسف بلكباشي بن عبدالله	على الحمل الظاهر بزوجته مريم بنت ابراهيم وعلى مايزايد له إن شاء الله منها ومن		1017ه/1608م

	غيرها		
ياسمينة بنت عبدالله وزوجة على جلبي	على نفسها ثم على مربيتها	مكة المشرفة	1019ه/1610
أولاد الشيخ سيدي محمد بن عمران الحليم والسيد يوسف والتواتي وأحمد	على أعقابهم الذكور دون الإناث	الحرمين الشريفين	1028 ه/1614م
رجب بن درواز الحايمي	(فندق) على زوجته نفسة بنت خلف الله وولديه من غيرها	شطر على الجامع الأعظم وشطر على جامع البلاط	1030ه/1620م
المعظم أبو عبدالله السيد محمد الحصار ابن ابي سعيد القطوطي	(دار) على بناته آمنة وخديجة وعائشة وزينب معلى جميع ما يتزايد له	الحرمين الشريفين	1036ه/1626م
آغا بن إلياس التركي	على زوجته فاطمة بنت سالم الأندلسي وعلى عقبه وعقب عقبه		1038ه/1628م
على آغا بن جلنس التركي	على نفسه ثم على أولاده	الجامع الأعظم	1041ه/1631
أبو زيد عبد الرحمان ابن السيد أحمد بلنسي الأندلسي	ما يتزايد له من الحمل الظاهر	فقراء الحرميين الشريفيين	أواخر صفر 1057ه/1647م
أحمد بن عيسى	على نفسه ثم ما يتزايد له من الأولاد		1058ه/1648م
سلطانة بنت الحداد بن يحيى	على نفسها ثم على اولادها	ح. ش	1059ه/1648م
ياسمسنة بنت السيد ابراهيم الحصار عرف اصطاولي	على معتوقها رمضان بن عبد الله وعلى أولاده	ح.ش	1063ه/1652م

الناسك الحاج على بن محمد الأندلس	(دار بسويقت عمور)على نفسه ثم على أولاده و على زوجه	ف.ح.ش.	1066ه/1655م
فطيمة بنت محمد أغا	على نفسيهما ثم على عقبها	ح.ش	1073ه/1662م
الحاج مصطفى بن محمد الأندلسي و ابنيه		شطر على ح . ش وشطر على ف. أهل الأندلس	1073ه/ 6662م
عايشة بنت رمضان	(دار أسفل عين الحمرة) على بعلها الحاج محمد آغا بن (كذا) التركي	ح . ش	1080ه/1669م
شعبان خوجه ابن عبد الله	على نفسه		1087ه/ 1676م
الحاج أحمد الخياط صناعة بن ابراهيم التركي	على ولديه محمد و خديجة		1087ه/1676م
محمد باشا الدولاتلي بن محمود	(دار استجد بناءها بباب الوادي)	عاى حزابين المساجد الثلاث: الجامع الأعظم،السيدة والقهوة	1088ه/1677م
الحاج محمد باشا الولاتلي بن محمود	على نفسه ثم على أولاده	ف.ح.ش.	1090ه/1679م
الزوجان السيد الحاج محمد بالقبايل بن أحمد وخديجة بنت قاسم وابنتها فاطمة	على أولادهم	ف.ح.ش.	1090ه/1679م
مريم بنت محمد رئيس المدعو غانم	على نفسها ثم شقيقتها حليمة ثم عقب بنات حليمة	ف.ح.ش.	1099ه/ 1687م
عبد القادر بن المرحوم السيد علي خوجة	على نفسه ثم على زوجته	ف.ح.ش.	1091ه/1680م
خديجة بنت السيد علي	على أولادها مصطفى	ح.ش.	1092ه/1681م

الطبيب	وعلي الصغير		
عائشة بنت مصطفى الأندلسي	على ابنتها نفسة بنت المرحوم عبد الباقي خوجة	ح.ش.	1093ه/1682م
الحاج محمد الكبابطي بن محمد الأندلسي	على نفسه وبعد وفاته على ابنته فاطمة وزوجه عائشة بنت محمد	ح.ش.	1093ه/1682م
أحمد رئيس بن المرحوم مصطفى رئيس بن جعفر	(دار وعلوي ومخزن) على نفسه ثم على ولده الموجود وعلى مايتزايد له وعلى مملوك والدته	الجامع الأعظم وجامع القشاش	1093ه/1682م
محمد آغا بن محمد عرف باشا	على نفسه	الجامع الأعظم	1093ه/1682م
أوسطا محمود السفاج	على نفسه وعلى ما يتزايد له	ف.ح.ش.	1093ه/1682م
الحاج على القواف	على نفسه		1094ه/1682م
محمد بن محمد الرجهلي	على أولاده ذكور وإناث وعلى أولادهم		1095ه/1683م
السيد محمد بن عمر محمد الشريف الأندلسي		على فقراء الجامع الأعظم وفقراء الاندلس	1098ه/1686م
الحاج عبد الرحمان	على نفسه		1098ه/1686م
أبو العباس السيد أحمد بن المرحوم الحاج أحمد الهنجيط		على مسجد الولي سيدي رمضان	1099ه/1687م
الحاج محمود بن المرحوم الحاج حمودة	(حوش) على ولديه أحمد ومحمد وعلي	ح.ش.	1099ه/1687م

الحاج محمد آغا الصبايحية	على نفسه	ح.ش.	1099ه/1687م
عائشة بنت مامي آغا وابنتها فاطمة	على نفسها ثم على أعقابها	ح.ش.	1099ه/1687م
الحاج علي الفضل بن أحمد النجار	على نفسه	ح.ش. وفقراء أهل الأندلس	1101ه/1689م
علي خوجة باي صاحب الناحية الشرقية	على نفسه ثم على أولاده الموجودين	ح.ش.	1109ه/1697م
أحمد بلوكباشي والي التركي	على نفسه ثم ولديه وعلى مايتزايد له	ح.ش.	1109ه/1697م
الإشتراك مهدي الشماع بن محمد وزوجه الولية آمنة بنت رجب بلوكباشي	على أنفسهما ثم أولادهما	ح.ش.	1119ه/1707م

الجدول رقم-2- الأحباس على المذهب الحنفي التي عقدت بالمحكمة المالكية:

المحبس	المحبس عليهم	مرجع الحبس	التاريخ
قادن بنت ابراهيم	على نفسها ثم على ولديها وهما علي وعبد الرحمان ولدا محمود ثم على أولادهم	ح.ش.	1142ه/ 1729م
أبو زيد السيد عبد الرحمان بن المرحوم السيد الحاج ابراهيم شهر بوضربة	على أولاده علي ومحمد ومصطفى وفاطمة للذكر مثل حظ الأنثيين	ف.ح.ش.	1143ه/ 1730م
علي بن عبد العزيز بوالأنجاص به شهر	على نفسه ثم أولاده الموجودين ثم أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين	ف.ح.ش.	1161ه/ 1748م

المعظم عباس منزول آغا بن محمد بن الكبير به شهر	على نفسه	ف.ح.ش.	1173ه/ 1759م
السيد علي باشا		على الجامع الذي استجد بنائه(جامع سيدي الأكحل)	1173ه/ 1759
الإخوة عبد الرحمان وموسى وخليفة أولاد الحاج عبد الله	ذريتهم وذرية ذريتهم	ف.ح.ش.	1178ه/ 1764م
الإخوة آمنة وعلي أولاد الحفاف بن سليمان	ذريتهم وذرية ذريتهم	ف.ح.ش.	1179ه/ 1765م
مصطفى يلداش بن محمد التركي	على نفسه ثم على ذريته	ف.ح.ش.	1198ه/ 1783م
مصطفى الدباغ	على نفسه ثم على ولديه محمد وفاطمة وعلى ما يتزايد له	مسجد الحمامات وضريح الثعالبي	1201ه/ 1786م
الحاجة فاطمة بنت أحمد	على نفسها ثم على بعلها المكرم والي يولداش بن ابراهيم التركي	ف.ح.ش.	1215ه/ 1800م
ميمونة بنت محمد الإنجشاري بن محمد بن مصطفى	على نفسها ثم ربيبها الشاب ابراهيم الإنجشاري بن دالي محمد	الجامع الأعظم	1218ه/ 1803م
المعظم الناسك المعتمر الحاج حسين صهر المعظم السيد حسين باشا كان بن والي		على أربع رجال من طلبة الدين يقرؤون حزب بالجامع الأعظم بعد صلاة الظهر	1238ه/ 1822م

❖ **هوامش البحث**

(1) Baheaddine,Yadiyildiz, institution vaqf au 18s. en Turquie, étude socio historique, Ankara, imprimerie de la société-1 d'histoire Turque, 1985

وتعتبر هذه الدراسة الأكاديمية رسالة دكتوراه منشورة وهي من بين الدراسات التي وضعت مؤسسة الوقف في تركيا تحت المجهر و بينت أهميتها و دور الوقف الإجتماعي و الإقتصادي و الديني معتمدا في ذالك على وثائق الوقف

(2) محمد عفيفي: **الأوقاف و الحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**، الهيئة العامة للكتاب، 1991

(3) أعمال الملتقى الدولي حول:

le waqf dans l'espace islamique » I.F.E.A.D , Damas 1995

(4) André Raymond ;« **les grandes wakfs et l'organisation l'espace urbain à Alep et au Caire à l'époque ottomane 16-17em siècles**» Bulletin d'étude orientale ;tom31 année 1979 ;p.113-128

(5) Abdelhamid Hania ; **propriéte et stratégies sociale à Tunis (16-18em siècles)** ;université de Tunis ; juin 1999.

(6) Mouldi Lahmar,« les hubus dans la société et le ŠAR le Miyar d'WanŠarisi » , les cahiers de Tunisie ; tome 41/42 , N.151-152-153-154 , 1em- 4em trimestre 1990 , p . 140

(7) ناصر الدين سعيدوني: «**الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات إجتماعية و مؤثرات إقتصادية» في الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر** أعمال ندوة الجزائر 29-30 ماي 2001، منشورات كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة الجزائر، ص.54-55

(8) Mouldi Lahmar , op.cit , p.142

*- في حقيقة الأمر أن المذهب الحنفي لم يدخل إلى شمال إفريقيا مع الوجود العثماني، فلقد انتشر في عهد سابق خلال القرن الأول للهجرة وفرض نفسه ووقع صراع كبير وطويل مابين علماء المالكية وعلماء الحنفية المغاربة، وكان يسمى في تلك الفترة مذهب العراقيين. وقد جاء في تاريخ التشريع في افريقية أن أسد بن فرات قد جمع بين الفقه المالكي والحنفي في مؤلفه الأسدية، كما يذكر التاريخ أيضا أن القاضي ابن سحنون كان من مناصري المذهب المالكي فحارب أصحاب المذهب الحنفي وأهل البدع كما منع دروس الإباضية والصفرية والمعتزلة، فعرف عهد الأغالبة صراع بين المالكية والحنفية.

كما لقي المذهب الحنفي انتشارا أيضا خلال العهد الفاطمي، فأعتمد العبديون على الحنفية وولوهم منصب القضاء ومكنوهم من مراقبة علماء المالكية ، وأقيمت العديد من المناظرات بين المالكية والحنفية في عهدهم.لكن رغم ذلك تمسك أهل شمال افريقيا بالمذهب المالكي واعتبروه جزءا من قوميتهم ودرعا يقيهم عواطف الزيغ والتمرد في عهد المرابطين والموحدين والحفصيين والزيانيين والمرينيين إلى أن جاء العهد العثماني حيث اعتبر مذهب الدولة وليس مذهب السكان. أنظر: أبو عرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، طبقات علماء افريقية وتونس، تقديم وتحقيق على الشابي، الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 وأيضا عبد المجيد مجذوب، الصراع المذهبي بافريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية للنشر، ط.2، 1985.

(9) محمد بن عبد العزيز بنعبد الله : **الوقف في الفكر الإسلامي** ، جزءان ، المجلد الأول، مطبعة فضالة، المغرب 1416ه-1996م ، ص.113-114 .

(10) زهدي يكن: **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1338ه، ص. 10

(11) خليفة حماش: **العلاقات بين الجزائر و الباب العالي**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر تحت إشراف الدكتور فاروق عثمان أباظة و الدكتور خليل عبد الحميد عبد العال، جامعة الإسكندرية كلية الآداب قسم التاريخ و الآثار 1408ه-1988م ص . 76

(12) أبو القاسم سعد الله: المفتي جزائري ابن العنابي، رائد التجديد الإسلامي (1775م-1850م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1977م ص. 13-19

(13) Mustapha, Ben Hamouche , «Hanifisme, Malikime et gestion urbain cas d'Alger à l'époque ottomane» Revue d'Histoire Maghrébine, n° 93-94 vol 26 mais 1999 p .99 .

(14) الأرشيف الوطني الجزائري، **محاكم شرعية** ، علبة 145 وثيقة و. 52(31)

(15) محاكم شرعية، علبة37 و.8 (مخطوط على الجلد).

(16) محاكم شرعية علبة 128/ 1 و.75

(17) محاكم شرعية علبة 55 و.5(71)(مخطوط على الجلد)(أنظر الوثيقة رقم-1- بالملحق)

(18) وضع هذا الجدول حسب ما إشتملت عليه وثائق المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني من عقود الأحباس.(أنظر الجدول رقم-1- بالملحق)

(19) محاكم شرعية، علبة 126-127 و علبة 124 و علبة 4 و علبة 117-118 و علبة 47 و علبة 42

(20) حمدان بن عثمان خوجة: **المرآة، تقديم وتعريب محمد العربي الزبيري**، المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية، 2005،ص. 237-239

(21) ابن منظور: **لسان العرب،** تحقيق عبدالله على الكبير ومحمد أحمد حبيب الله وهشام محمد الشندلي، 6أجزلء، الجزء 6 من م إلي ي، ص. 440

(22) الكرمني حسن سعيد: **الهادي إلى اللغة العربية**، قاموي عربي عربي،4 أجزاء، ط2، دار لبنان للطباعة والنشر، 1991، ج4(ك-ي)، ص.285

(23) محاكم شرعية، علبة 18/ 2 من 1-8 ، وثيقة 10.

**- أبو يوسف هو قاضي بغداد في عهد المهدي والهادي وهارون الرشيد توفي ببغداد سنة 182هـ

(24) Zeys, E., et Mohammed ouled Sidi Said, recueil d'actes judiciaires arabes, Alger Adolphe Jordon, 1886,p. 92-24

(25) محاكم شرعية، علبة 117-118، وثيقة 36

(26) محاكم شرعية، علبة 55، وثيقة 38 (و حبس المكرم الحاج العربي أمين جماعة جيجلية كان إبن شعبان في السابق جميع البلاد الكاين بفحص بني ربيعة ابتداء على نفسه وبعده على زوجه عائشة بنت محمد وبعد وفاته على أولاده إن قدر الله... حبسا على المسجد الكائن بعمارة تيقصرين مؤرخ أواسط جمادى الأولى عام 1178ه كما حبس أيضا جميع الجنة الكاينة بفحص الأبيار إبتداءا على نفسه وبعده على زوجه الذكورة وعلى من سيولد لهم... على فقراء الحرمين الشريفين أواخر حجة الحرام 1180ه)1178ه/ 1764م و 1180ه/ 1767م

(27) الوثيقة نفسها.

(28) حمدان بن عثمان خوجة: المصدر السابق، ص.240

(29) محاكم شرعية، علبة 126-127، و.4 (1173ه/ أواخر مارس 1759م)

(30) محاكم شرعية، علبة 60 ، و.58، (1201ه/ أواخر شهر أفريل 1786م)

(31) محاكم شرعية ، علبة 145، و. (54) 29(1218ه/ 1803)

***- إحتوت وثائق المحاكم الشرعية أيضا على قضايا رفعت للمحكمتين وللمجلس العلمي يطلب فيها أصحابها الرجوع في الحبس لكن جلها رفض

(32) أبو القاسم سعدالله،: تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول 1500- 1830، دار الغرب الإسلامي، ط1998،1،ص.240

(33) Mohamed Aziz Ben Achour«le habous ou waqf :l'institution juridique et la pratique tunisoie» ,in hasab wa nasab , parenté ; alliance et patrimoine en

Tunisie, sous la direction de Sophie Ferchio , CNRS ,Paris , 1992 ,p,51-78 ,p 61-62.

(34) أحمد قاسم:« الوقف في تونس في القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر » في: الوقف في العلم الإسلامي: أداة سياسية واجتماعية، تقديم راندي ديغليم ومقدمه اندري ريمون، دمشق، 1995م، ص.9

(35) أحمد قاسم: المرجع السابق،ص.8

(36) حمدان بن عثمان خوجة: المصدر السابق،ص.238

(37) المصدر نفسه،ص.210

****- يقول الأستاذ شارل أندري جوليان:« كان المذهب المالكي المتمسك بالنصوص والمعارض للتأويل هو الذي تبناه المغرب. ولم ينجح المذهب الحنفي الأقل تشددا ولم يتمركز في غير المدن بالرغم من أن الحكم العثماني الذي أيده في القرن السادس عشر ولم يبق له اليوم من الأتباع سوى أقلية من أصل تركي بتونس وعدد من العائلات بمدينة الجزائر وتلمسان»، شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، ترجمة المنجي سليم والطبيب المهدي والصادق المقدم وفتحي زهير والحبيب الشطي، مراجعة فريدة السوداني، الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1956.ص.23.

(38) أبو القاسم سعدالله: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1990،ص.314- 334.

(39)وافية نفطي: الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة بسكرة من خلال وثائق الأوقاف(الأحباس) 1830- 1930، تحت اشراف الأستاذ الدكتور عبد الجليل التميمي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تونس الأولى، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة 1995- 1996.

(40) سجلات محكمة طولقة واماليلي، خاصة سجلات 81 عقود مختلفة من 28-4- 1938 إلي 23- 02- 1940.

(41) سجلات طولقة، تبرعات 1952- 1960.

(42) محاكم شرعية، علبة 18/ 2، وثيقة 68.